

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث التزاحم

(٦٢)

أنواع الجعل وحدودها

والحاصل: ان (الجعل البسيط) هو مفاد كان التامة وهل البسيطة، وهو ما كان الجعل فيه متعدياً إلى مفعول واحد، تقول مثلاً: جعل الله تعالى زيداً أو الوجود، وكما سبق فانه يتعلق بالذات والذاتيات والمراد بها ذاتي باب الكليات (ايساغوجي).
(والجعل المركب) هو مفاد كان الناقصة وهل المركبة، وما كان الجعل متعدياً إلى مفعولين، تقول: جعل الله زيداً غنياً أو جعلت الماء مضافاً.

و(الجعل التبعية) ما لجعل منشأ انتزاعه، وذلك في مطلق ذاتيات باب البرهان.
ولا يتوهم ان المراد بالتبعية هو ما قصده الأعلام في باب وجوب المقدمة حيث ذهبوا إلى جعل وجوبها تبعاً، وأرادوا بالوجوب التبعية ما لم تتعلق الإرادة فيه بالاستقلال لعدم الالتفات إليه بالاستقلال، عكس الوجوب الأصلي، وعلى أي فان تعريفهم للوجوب التبعية أي كان بل أي تقسيم آخر فانه غير خارج عن الثلاثة السابقة، فتدبر، ولعله يأتي له مزيد تفصيل وتوضيح.

حق عبادة الله ذاتي أو اعتباري؟

واما قوله عليه السلام: ((وَأَكْبَرُ حُقُوقَ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَمِنْهُ تَفَرَّغُ))^(١) فالذي يبحث عنه هو ان حق عبادته وتوحيده حيث انه ممكن من الممكنات وليس بواجب الوجود، فهل هو مجعول بالجعل البسيط أو المركب أو التبعية؟

العبادة اللاإختيارية بمعنى الخضوع الذاتي، ذاتية

فقد يقال بالتفصيل: أ- وأن عبادته تعالى إن أريد بها اللاإختيارية أي الخضوع الذاتي لكل ممكن ومخلوق، لله تعالى، أي حاجته الذاتية إليه وفقره له وكونه مفاضاً عليه الوجود آناً فآناً بحيث لو انقطع الفيض آناً لانعدم، فهي مجعولة بالتبع لا بالبسيط ولا بالمركب، إذ نفس جعله هو جعلٌ لامكانه الفقري الوجودي وجعلٌ لخضوعه الذاتي لاستحالة التفكيك بين جعله وجعل إمكانه الفقري الذاتي وخضوعه؛ وإلا لانقلب الممكن واجباً وكان يمكن ان يجعل الوجود غير محتاج وغير فقير ذاتاً إليه (ولا يكون إلا واجباً فانه غير المحتاج ذاتاً على انه تناقض إذ كيف يكون مجعولاً؟) ثم يجعل له فقره وحاجته وإمكانه وهو محال.
والحاصل: ان حاجة الموجد لموجده ذاتي بذاتي البرهان له بل هو عينه لدى التدقيق.

والعبادة الإختيارية، وجوبها اعتباري

ب - وإن أريد العبادة الإختيارية كالصلاة مثلاً فهي نوعان، من حيث المحمول، فإن أريد جعل وجوبها فلا شك انه ككافة الأحكام التكليفية أمر اعتباري مجعول بالجعل المركب وأمره بيد المعبر، ووجه كونه بالجعل المركب انه اعتبار قائم بالحلّ ويستحيل ان يجعل بنحو مفاد كان التامة إذ تقول مثلاً جعل الله الصلاة واجبة، ولو قيل جعل وجوبها فمرجعه إليه، ولو قيل جعل الوجوب فان المجعول له مستبطن فيه.

واما حكمها الوضعي فقد يقال بانه تكويني

ج- وإن أريد جعل حكمها الوضعي أي جعل كونها حقاً لله علينا فقد يقال بانها، أي حق الإطاعة والعبادة في جوهرها وذاتها لا في خصوصياتها ككونها خصوص الصلاة أو بهذا النحو منها فان ذلك بيد الجاعل كما هو واضح، هي من ذاتيات باب البرهان غير القابلة للجعل استقلالاً وذلك لرجوع حق الطاعة إلى شكر المنعم فحيث كان خالقاً لنا وجب شكره بحكم العقل وكون شكر المنعم حقاً مما لا يجعل إلا بالجعل التبعية أي بإيجاد النعمة وإفاضتها على العبد فان حق شكرها عليه يكون ثابتاً قهراً، فتأمل وللكلام عن ذلك تنمة فانتظر.

الحجة في كون الملكية تكوينية

وأما الأحكام الوضعية الأخرى كالملكية والزوجية وغيرها، فقد يقال بانها أمور تكوينية مجعولة بأسبابها وليست أموراً اعتبارية محضة مما

أمرها بيد المعتبر فان شاء وضع وجعل وإلا فلا.

فالملكية مثلاً قد يقال بأنها أمر واقعي لا مجرد اعتبار، فانه يحتمل، ويكفي في هذا المقام مجرد الاحتمال، ان تحدث بالحيازة أو الإحياء مثلاً علاقة ثبوتية واقعية بين الحائز والحوز وهي المسماة بالملك أو بحق الاختصاص بناء على ان الحيازة موجبة له لا الملك على الرأين. وللتقريب للذهن نقول: مثلاً قد تحدث طاقة كهرومغناطيسية بين المالك والمملوك أو إشعاع خاص يربط بينهما.

ووجه كون الإرث تكوينياً

وكذلك بموت المورث قد تحدث علاقة تكوينية ثبوتية بين الوارث وأموال الموروث منه، وقد يفسر بذلك اختلاف طبقات الإرث فان مما لا شك فيه ان الطبقة الثانية كالأخ لا يرث وإن كان فقيراً محتاجاً جداً مع وجود الطبقة الأولى كالابن وإن كان غنياً جداً مما لعله لا تفسير له ظاهراً في عالم المصلحة والمفسدة ومما قد يفسر بالعلاقة الثبوتية وان الشارع كشف عنها لا انه مجرد اعتبار منه لإرث هؤلاء دون أولئك، وكذلك إرث المرأة إذ جعل لها نصف أرث الرجل في بعض الصور فانه قد يكون لعلقة ثبوتية واقعية بينها وبين الموروث منه والأموال.

بل بشكل عام قد يقال بان أحكامها في الإرث والدية وفي عدم صحة كونها قاضياً أو مرجعاً، يعود فيما يعود لأمر تكويني: فكما انما تكويناً تختلف عن الرجل فيزيولوجياً وتحيض وتحمل وشبه ذلك مما يجعل لها خصوصيات خاصة فكذلك تلك الأحكام ومنها قوامية الرجل في الجملة عليها فانها قد تكون نتائج ثبوتية تكوينية لوضعها الخاص وليست مجرد أحكام جعلت باعتبار يمكن تغييره بتغيير المعتبر أو بتغيير اعتباره، وبذلك يفتح باب جديد للاستدلال فان المتدين قد يستدل بقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)^(١) ولكن قد لا يقنع ذلك بعض ضعاف الإيمان كما قد لا يقنع غير المسلم، فاللجوء إلى معادلة منظومة الحقوق التكوينية واختلاف الخصائص الثبوتية التي تنتج اختلاف الحقوق قهراً تكوينياً، هو مدخل آخر، لكنه بحاجة إلى إنضاج أكثر وتعميق وسد لثغراته ولو كنظرية مبدئية قابلة للطرح. والله المستعان.

ونظير ذلك ما ذهب إليه العديد من الفقهاء من ان النجاسة أمر تكويني كشف عنه الشارع وليس أمراً اعتبارياً.

التفصيل بين الأحكام الوضعية

وقد يقال بالتفصيل بين أنواع الأحكام الوضعية فمثلاً: قد يقال بان حق الزوجية حق اعتباري وحق الأب والأم حق تكويني؛ ويشهد له انه منتزع من تولده من نطفته وهو أمر تكويني قهري ينتج علقه قهرية، ولعله لذلك كان حق النفقة للوالدين مما لا يسقط بالإسقاط ولذا اعتبر حكماً، عكس حق النفقة للزوجة فانه يسقط بإسقاطها مما يقرب كونه اعتبارياً وليس ذا منشأ تكويني خارجي وإلا لكان يجب ان لا يزول إلا بزواله بأمر كالطلاق مثلاً.

ولكن ما ذكر ليس مما يصلح بمفرده لإثبات المدعى لورود الإشكال عليه طرداً وعكساً، والمقصود هو مجرد إبداء الاحتمال مع ذكر بعض المؤيدات أو المقربات، والمرجع هو الأدلة في عالم الاثبات إذ لا طريق لنا غيرها إلى عالم الثبوت، والمستظهر ان رسالة الحقوق هي الدليل مطلقاً أو في الجملة وقد سبق بعض الكلام والبقية تأتي لاحقاً بإذن الله تعالى. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن الإمام الحسين عليه السلام: قال: ((لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ دَفَنَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِرّاً وَعَفَا عَلَى مَوْضِعِ قَبْرِهَا... ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وَأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ وَهَمٌّ لَا يَبْرَحُ مِنْ قَلْبِي أَوْ يَخْتَارَ اللَّهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا مُقِيمٌ، كَمَدٌّ مُقْبِحٌ وَهَمٌّ مُهَيِّجٌ سَرْعَانَ مَا فَرَّقَ بَيْنَنَا وَإِلَى اللَّهِ أَشْكُو

وَسْتُنْبِتُكَ ابْنَتُكَ بِنِظَافِرٍ أَمْتِكَ عَلَى هَضْمِهَا فَأَخْفَهَا السُّؤَالَ وَاسْتَحْبَرَهَا الْحَالَ فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَيْتِهِ سَبِيلاً
وَسَتَقُولُ وَيَحْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ

سَلَامٌ مُودَعٌ لَا قَالٍ وَلَا سَمٍّ فَإِنْ أَنْصَرِفَ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ وَإِنْ أُمِمَ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ

وَأَهَّ وَاهَاً وَالصَّبْرُ أَيْمَنُ وَأَجْمَلُ وَلَوْ لَا غَلْبَةُ الْمُسْتَوْلِينَ لَجَعَلْتُ الْمَقَامَ وَاللَّبْثَ لِرَاماً مَعْكُوفاً وَلَا عَوْلَتْ إِعْوَالَ الثُّكْلَى عَلَى جَلِيلِ الرَّزِيَّةِ،
فِعَيْنِ اللَّهِ تُدْفَنُ ابْنَتُكَ سِرّاً وَتُهَضَّمُ حَقَّهَا وَتَمْنَعُ إِرْتَهَا وَلَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ وَلَمْ يَخْلُقْ مِنْكَ الذُّكْرُ وَإِلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُشْتَكَى وَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهَا السَّلَامُ وَالرِّضْوَانُ)) الكافي: ج ١ ص ٤٥٨.